بروتوكول تعاون بين كل من
وزراتي المالية و العدل ونقابة المحامين
بشـــــــــان
تحصيل وتوريد ضريبة الجدول المقررة
بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر
بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

- أنـــه فـــى يـــوم الموافـــق مـــن شـــهر ســـنة ٢٠٢٠ميلاديـــة

حرر هذا البروتوكول بين كل من :-

١)وزارة الماليـــــــــة :-

- و يمثلـها قانونـا فـى التوقيـع علـى هـذا البروتوكـول السـيد الـدكتور / **محمـد احمـد معـيط** - بصفته وزير المالية ٠

" طرف اول "

٢)وزارة العـــــــدل:-

- و يمثلـــها قانونـــا فـــى التوقيـــع علـــى هـــذا البروتوكـــول الســـيد الاســـتاذ المستشار / **عمر الخطاب مروان عبد الله** - بصفته وزير العدل ٠

" طرف ثانى "

٣)نقابـــة المحاميـــن :-

- و يمثلـها قانونـا فـى التوقيـع علـى هـذا البروتوكـول السـيد الاسـتاذ / **رجـائي عطيـة** - بصفته نقيب المحامين ٠

" طرف ثالث "

المنظومة الضريبية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-و بعد أن اقر الأطراف باهليتهم و صفتهم تم الأتفاق على الأتي :-

(البند الاول)

-في أطار مسئولية وزارة المالية بضمان تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة من ضريبة القيمة المضافة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه و الذى إلزم مقدمي الخدمات المهنية و الاستشارية بالتسجيل بمصلحة الضرائب المصرية (**قيمة مضافة**) مهما كان حجم معاملاتهم و منهم السادة المحامين ٠

- و إيمانا من نقابة المحامين بوطنية ابنائها وحرص المحامين كافة على عدم التخلف عن الألتزام باحكام قوانين الضرائب عن التسجيل و سداد مستحقات الخزانة العامة المصرية ٠

- وترسيخا لدور وزارة العدل عن طريق موظفيها بالجهات التابعة لها بإعتبارها الجهة المنوط بها التعامل مع السادة المحامين فى مجال الدعاوي القضائية أمام المحاكم على مختلف أنواعها و غيرها من أعمال المحاماه ٠

- و بمناسبة انتهاء العمل بالبروتوكول السابق الوقع بين المصلحة و نقابة المحامين بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ لمدة عام ، و أتساقا مع حكم المادة (٥٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه و التى تخول لوزير المالية أو من يفوضه تقرير الأحكام و القواعد الأجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشي وطبيعة نشاط بعض المسجلين ٠

(البند الثاني)

- يعتبر التمهيد السابق و كافة المكاتبات المتبادلة بين اطرافه جزء لا يتجزأ من أحكام هذا البروتوكول ومكملا ومتمما لأحكامه٠

(البند الثالث)

(التزامات نقابة المحامين و وزارة المالية)

أولا :-بالنسبة للدعاوي القضائية بجميع انواعها :-

١)يتم سداد مبلغ وفقا للبنود و بالقيم المحددة لاحقا فى هذا البروتوكول قرين كل منها من المنبع بما ييسر اجراءات اداء الضريبة المستحقة على متلقي الخدمة و تُدفع عند قيد الدعوى سواء كان المحامي وكيلا عن المدعي او المدعي عليه ، و يحرر عنها قسيمة سداد منفصلة تتضمن ضريبة الجدول ٠

المنظومة الضريبية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢)تسدد المبالغ المنصوص عليها فى البند (١) المشار اليه عن كل درجة منفردة او مجمعة حسب الاحوال و تتعدد بتعدد المحامين الا اذا كان احدهم حاضرا نيابة عن الاخر طبقا لقانون المحاماه ٠

٣) تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل حسب التدرج فى الدعاوي امام المحاكم الجزئية و الابتدائية على النحو التالي :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٢٠ جنيها	عن كل دعوى او عمل من كافة الدعاوي و الاعمال امام المحاكم الجزئية بكافة أنواعها وما فى مستواها سواء كانت مدنية أو جنائية و الحضور فى تحقيقات النيابة فى كافة المحاضر جنح أو مخالفات ٠
٤٠ جنيها	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوي امام المحاكم الابتدائية و ما فى درجاتها والحضور امامها ٠

٤)تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل على الدعاوي امام المحاكم الاستئنافية و ما فى درجاتها على النحو الاتي :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٦٠ جنيها	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوي امام محاكم الاستئناف و ما فى درجاتها أو الحضور امامها والحضور امام لجان فض المنازعات و الحضور أمام النيابة العامة فى تحقيقات الجنايات ٠

٥)تحدد المبالغ الواجبة التحصيل على كل دعوى او طعن من الدعاوي و الطعون امام محكمة النقض و الدستورية و التحكيمات التجارية على النحو الاتي :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٢٠٠ جنيه	عن كل طعن من الطعون او الحضور امام محكمة النقض و الدستورية العليا ٠

ثانيا :- بالنسبة الى اعمال المحاماه التى يمارسها المحامي دون الدعاوي و القضايا المسلة بالبند اولا:-

-و تشمل جميع الانشطة الاخري بما فيها الاستشارات و صياغة و مراجعة العقود و الاتفاقات و الحضور امام هيئات التحكيم و لجان تسوية منازعات الاستثمار ، و تسدد الضريبة وفقا لما تبينه الفواتير او الايصالات المعتمدة وفق الاحكام المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة و لائحته التنفيذية ٠

المنظومة الضريبية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(البند الرابع)

-تتولي وزارة العدل تحصيل ضريبة الجدول وفقا للفئات المقررة فى هذا البروتوكول و ذلك عن طريق اقلام كتاب المحاكم و النيابات المختلفة على مستوي الجمهورية و ذلك من السادة المحامين عند الحضور فى تحقيقات النيابة العامة او عند تقديمهم صحف الدعاوي و الطعون لقيدها ، و على اقلام كتاب المحاكم تسليم المحامي إيصالا بكل مبلغ تم سداده طبقا لاحكام هذا البروتوكول مع الالتزام بتوريدها الى مصلحة الضرائب المصرية بشيك او باى وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني ، مع ارسال كشف باسماء السادة المحامين وارقام الدعاوي او المحاضر و غيرها من البيانات فى موعد غايته الاسبوع الاول من كل شهر الى قطاع الشئون التنفيذية بمصلحة الضرائب المصرية (**القيمة المضافة**) و الكائن مقره برج المحمودية – صقر قريش – طريق الاتوستراد – المعادي .

(البند الخامس)

-يحق لمصلحة الضرائب المصرية (**القيمة المضافة**) مراجعة اية بيانات ترد من قلم كتاب المحاكم و النيابات للتاكد من صحة حساب الضريبة و سدادها وفقا لما هو متفق عليه فى هذا البروتوكول .

(البند السادس)

-تلتزم مصلحة الضرائب المصرية (**القيمة المضافة**) بادراج ما تم تحصيله من ضريبة الجدول المحصلة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل محام عما يزاوله من خدمات خاضعة لهذه الضريبة وإدراجه فى قيمة الضريبة .

(البند السابع)

احكام عامة

١)على المحامين الالتزام بالتسجيل لدي المصلحة و تقديم الاقرارات الضريبية وفقا للمنظومة الالكترونية موضحا بها الخدمات المهنية و الاستشارية التى قاموا بادائها وقيمة كل خدمة منها و الضريبة المستحقة عليها و تسوية الضريبة الشهرية بعد خصم ما سبق ان اداه من ضريبة القيمة المضافة على ذات الخدمة عن نفس الفترة محل الاقرار – و مراعاة ما ورد فى هذا البروتوكول و الاحكام المقررة بالقانون.

٢)لا تفرض الضريبة على الخدمات التى يقدمها المحامون التابعون لمكتب محام و مسجلة اسمائهم لدي المصلحة عن الخدمات التى يؤدونها للمكتب التابعين له على ان يطبق عليهم قواعد هذا البروتوكول عن الخدمات المستقلة التى يقدمونها بغير صفة التبعية للمكتب المسجلين لديه .

المنظومة الضريبية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣) يتم سداد ضريبة الجدول غير المسددة و ذلك عن طريق تقديم السادة المحامين لاقراراتهم الضريبية امام الماموريات المختصة (دفل - قيمة مضافة) و ذلك عن الفترة السابقة على البروتوكول المعمول به وفقا للفئات المقررة به ٠

٤)للمصلحة الحق فى تطبيق احكام القانون وفق الاسس المقررة و المتبعة بشان كافة الخدمات المهنية على المحامين الذين يخالفون هذا البروتوكول ، أو الذين يرفضون العمل باحكامه ٠

٥) تشكل لجنة من مصلحة الضرائب المصرية و نقابة المحامين و وزارة العدل للنظر فى الخلافات التى تنشأ عن تفسير او تطبيق هذا البروتوكول ٠

(البند الثامن)

- يُجدد هذا البروتوكول لمدة عام واحد او حتى انتهاء الظروف الطارئه التى تمر بها البلاد ايهما اقرب ٠

(البند التاسع)

- حرر هذا البروتوكول من ثلاثة نسخ تسلم نسخة لكل طرف من اطرافه ٠

المنظومة الضريبية

طـــرف اول	طرف ثانى	طرف ثالث
" وزيـــر الماليـــة "	" وزيـــر العدل "	" نقيب المحامين "

٥٩٩٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner